قرار رقم (1130/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم /1814/ل .إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/128/ص تاريخ 2023/8/17،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/8/20،

قررت ما يلي

المادة 1- المصادر المسموح بها لتمويل المستوردات:

يُسمح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك، من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، من أحد المصادر التالية:

1- حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

2- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

3- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية.

4- كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية.

المادة 2- تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار:

يلتَزِم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك لدى تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، الذي يصدر استناداً لقيام المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي (قسم الاستيراد) في المحافظة المسجل لديها سجله التجاري، لبيان مَصدَر تمويل مستورداته فيتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج المرفق (ك. م)موجَّه إلى الأمانة الجمركية يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتُمنح هذه الموافقة بعد الاطلاع على مصدر التمويل المبين بموجب الوثائق المقدمة من قبله، حيث يتوجب على المستورد تقديم الوثائق اللازمة لبيان مصدر تمويله، حصراً وفق إحدى الحالات التالية:

1- <u>إذا كان مَصدر التمويل هو شراء القطع الأجنبي من إحدى شركات الصرافة المحلية يُقدّم المستورد الوثائق التالية:</u>

أ- إما إشعار بشراء القطع الأجنبي صادر عن شركة الصرافة التي حصل منها على التمويل، بحيث يتضمن الإشعار البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، مبلغ التمويل، تاريخ التمويل، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد)، أو موافقة خطية من إحدى شركات الصرافة

المحلية على قبول طلب تمويل الفاتورة المرفقة، بحيث تتضمن الموافقة البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، رقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد، تاريخ تسجيل الموافقة على طلب التمويل).

ب- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة)، مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ المباع للمستورد وتاريخ البيع.

ج- الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق).

2- <u>إذا كان مَصدر التمويل من الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية يُقدّم المستورد الوثائق التالية:</u>

أ- وثيقة تثبت مَصدَر التمويل الخارجي: كسجل تجاري أو صناعي يُظهر أن المستورد شريك في شركة خارجية وحصته من أرباحها، مرفقاً بصورة مصدَّقة عن الميزانية الختامية لهذه الشركة تبين قيمة الأرباح المتحققة لها، أو يمكن تقديم أي إثبات آخر عن وجود مصدر للدخل الخارجي بالقطع الأجنبي، على أن يكون هذا الدخل موثَّقاً بوثائق مقبولة قانونياً وكافياً لتمويل قيمة المستوردات المراد تخليصها.

ب- نسخة من موافقة/ إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).

ج- نسخة مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق) من الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.

وتعرض الوثائق عن طريق مدير فرع مصرف سورية المركزي على إدارة المصرف المركزي لقبول مصدر التمويل والموافقة على منح كتاب قبول تخليص البضاعة.

3- <u>إذا وردت البضاعة بشرط التمويل الآجل (لا يتجاوز أجل الاستحقاق 180 يوماً) يُقدّم المستورد الوثائق التالية:</u>

أ- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).

ب- نسخة الفاتورة التي تُبين بشكلٍ واضح شرط تأجيل الدفع ومدته.

ج- موافقة خطية من إحدى شركات الصرافة المحلية على قبول طلب تمويل الفاتورة المرفقة، بحيث تتضمن الموافقة البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، رقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد، تاريخ تسجيل الموافقة على طلب التمويل).

د- يوقِّع المستورد على تعهُّد خطي وفق النموذج المرفق بهذا القرار (ت. م)، يتعهَّد بموجبه بمراجعة مصرف سورية المركزي بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة مؤجَّلة الدفع، لاستكمال تقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدر التمويل وفق ما هو مذكور في البند (1) من هذه المادة أعلاه، ويتعرض للملاحقة القانونية في حال عدم التزامه بمضمون التعهد.

المادة 3- الفاتورة المطلوب تقديمها ضمن الوثائق المطلوبة بالمادة (2) أعلاه بكافة بنودها:

يمكن قبول الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة كفاتورة تجارية أو فاتورة ضريبية أو فاتورة نهائية أو فاتورة محلية خاصة بالاستيراد من المنطقة الحرة، مع عدم قبول الفاتورة الأولية أو ما شابه، وفي حال لم يتوفر لدى المستورد إلا نسخة أصلية واحدة من الفاتورة النهائية ويريد تخليص مستورداته

بموجبها، يعرض على قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي الفاتورة الأصلية مع صورة عنها، ويقوم رئيس قسم الاستيراد أو رئيس قسم التدقيق بالتوقيع وختم الصورة بذكر عبارة "**شُوهد الأصل من قبلنا**"، ويحتفظ قسم الاستيراد بهذه الصورة المختومة، ويُعيد الفاتورة الأصلية إلى المستورد.

المادة 4- آلية تسجيل طلب التمويل عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية:

تخضع عمليات تمويل المستوردات عبر شركات الصرافة لرقابة مصرف سورية المركزي، وتلتزم شركات الصرافة من خلال استخدام برنامج المنصة لتنظيم عمليات تمويل المستوردات، بالتقيد بالقواعد والإجراءات التالية:

1- يتم فتح حساب رئيسي لكل مستورد على برنامج المنصة وفق الاسم الوارد في سجله التجاري، ويتم من خلال هذا الحساب إظهار جميع عمليات التمويل الخاصة بالمستورد.

2- يمكن لأي مستورد الطلب من شركة الصرافة المعنية الحصول على تقرير عن جميع طلبات التمويل المسجلة باسمه (تواريخ تقديم الطلبات، نوع البضاعة، رقم وتاريخ إجازة الاستيراد، رقم وتاريخ الفاتورة).

3- يُشترط لقبول تسجيل طلب التمويل تقديم المستورد الوثائق التالية إلى إحدى شركات الصرفة:

أ- وثيقة تثبت اتفاق تجاري على عملية الاستيراد (فاتورة تجارية أو فاتورة أولية أو عقد بيع أو غيرها).

ب- نسخة من موافقة/إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).

ج- إشعار صادر عن أحد المصارف السورية العاملة يبين إقرار المصرف بحجز مبلغ بالليرة السورية، أو شك مصدق لمبلغ بالليرة السورية في حساب المستورد لدى المصرف بحيث يبين الاشعار أو الشك المصدق حجز المبلغ لصالح شركة الصرافة التي تم تقديم طلب التمويل إليها، على أن تعادل قيمة المبلغ المحتجز كامل قيمة الفاتورة المطلوب تمويلها ، وذلك بحسب نشرة الحوالات والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ منح الاشعار أو تصديق الشك، ويشترط على المصرف المعني بمنح الاشعار أو تصديق الشك أن يتأكد وعلى مسؤوليته أن تكون كامل قيمة المبلغ المحتجز قد أُودعت في حساب المستورد نقداً منذ مدة لا تتجاوز الشهر قبل تاريخ الحجز، أو أن تكون أُودعت بموجب حوالة واردة من إحدى جهات القطاع العام.

المادة 5- المدة التي تتم فيها عملية القص (تثبيت سعر البيع) بتطبيق سعر المنصة بتاريخ القص، تحدد وفق القوائم التالية:

يتم تسجيل طلب المستورد بتاريخ تقديم الوثائق المذكورة بالبند (3) من المادة (4) أعلاه، وتلتزم شركة الصرافة ببيعه القطع الأجنبي (القص) بالتاريخ المحدد وفق إحدى الحالات التالية:

1- القائمة الأولى: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد خلال يوم من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

2- القائمة الثانية: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

3- القائمة الثالثة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

4- القائمة الرابعة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء تسعون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

5- القائمة الخامسة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء مئة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
6- القائمة السادسة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء مئة وخمسون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

المادة 6- آلية التمويل المتَّبعة لدى شركات الصرافة:

1- بعد قبول طلب التمويل وتسجيله في حساب المستورد على المنصة، يتوجب على شركة الصرافة المعنية ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد الخاصة بهذه العملية، بما يفيد بقبول عملية تمويل بموجب هذه

الإجازة/الموافقة وفق قيمة الفاتورة المرفقة، وذلك ليتمكن المستورد في حال وصول البضاعة المستوردة من مراجعة مصرف سورية المركزي والحصول على الكتاب المتضمن الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة.

2- فور استحقاق عملية البيع بانتهاء المدة الزمنية المحددة وفق المادة (5) أعلاه، يتم تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد، حيث يتم بيع القطع الأجنبي من قبل المنصة إلى المستورد بكامل قيمة الفاتورة، ويتم احتساب قيمة العمولة الخاصة بإتمام عملية البيع والتحويل.
3- بعد تثبيت سعر بيع القطع واحتساب العمولة، يظهر الفرق بين قيمة المبلغ المحتجز لصالح شركة الصرافة من قبل المستورد، والمبلغ المطلوب فعلياً منه بالليرة السورية، فإذا كانت القيمة المحجوزة أكبر تتقيد شركة الصرافة المعنية بمراجعة المصرف لسحب المبلغ المستحق لها فقط (نقداً أو تحويله لحسابها لدى أحد المصارف السورية)، وتقدِّم كتاب إلى المصرف لإعادة الجزء المتبقي لصالح المستورد، وإذا كانت قيمة المبلغ المحتجز أقل من القيمة المطلوبة للتمويل مع العمولة، تقوم شركة الصرافة بسحب المبلغ المحتجز كاملاً ، وترسل كتاب إلى المستورد لمطالبته بتسديد الفرق لصالحها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الكتاب، وإذا لم يلتزم بهذه المدة توقف جميع شركات الصرافة قبول طلبات التمويل المقدمة من قبله، وتقوم شركة الصرافة المعنية بإعلام فرع مصرف سورية المركزي بهذه المخالفة مع الوثائق المؤيدة بموجب كتاب خطي.
4- إن تاريخ عملية القص ليس بالضرورة هو تاريخ تحويل القطع الأجنبي المباع للمستورد إلى الحساب المطلوب التحويل إليه، فقد تستغرق عملية التحويل فترة حوالي عشرون يوماً بعد تاريخ القص، وهذا التأخير لا يغيِّر في سعر الصرف ولا ينجم عنه أيَّة فروقات مستحقة على المستورد بالليرة السورية عن المبلغ الذي استحق عليه بتاريخ القص.
5- إن سعر الصرف المعتمد لدى المنصة بتاريخ القص هو سعر مرتبط بعمليات شراء مباشرة للقطع الأجنبي قامت بها شركات الصرافة، ضمن هامش مقارب لسعر صرف نشرة الحوالات والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

المادة 7- إجراءات شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي للمستوردين:

يتوجَّب على شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي لتمويل المستوردات، التقيد باتباع الإجراءات التالية:

1- ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد الأصلية(النسخة رقم 4) الممولة من قبلها مع ذكر مبلغ وتاريخ التمويل، وتُسلَّم إلى المستورد لتقديمها إلى مصرف سورية المركزي، وتحتفظ لديها بصورة عن هذه الإجازة/الموافقة مختومة بمبلغ وتاريخ التمويل، وفي حال تم تمويل عدَّة فواتير على إجازة واحدة، تلتزم شركة الصرافة أن تقوم في كلِّ مرة بختم وتوقيع النسختين الأصلية (المسلَّمة للمستورد) والصورة (المحتفظ بها لديها) بقيمة وتاريخ المبلغ المباع فعلياً، ويتوجب على المستورد بهذه الحالة بعد أن قام وفقاً لعملية التمويل السابقة بتسليم نسخة إجازة الاستيراد المختومة إلى فرع مصرف سورية المركزي، أن يقوم بتقديم طلب خطي إلى قسم الاستيراد لدى هذا الفرع لتسليمه نسخة الإجازة المحتفظ بها لديهم، لتوقيعها وختمها مجدداً من شركة الصرافة بمبلغ التمويل الجديد، ثم إعادتها إلى الفرع.

2- تزويد مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) خلال يوم العمل الأول من كل أسبوع ببيانات عمليات تمويل المستوردات المنفذة خلال الأسبوع السابق، وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار بصيغة ملف اكسل على قرصٍ صلب (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ أيَّة عملية بيع).

المادة 8- تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد والشهادة الجمركية للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي:

يتوجب على المستورد العمل على التأكد من إيصال كلٌّ من النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد والشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، وذلك ليتم طي الإجازة لدى هذا الفرع أصولاً، ويتحمل المستورد مسؤولية إدراج اسمه ضمن قوائم مخالفي أنظمة القطع الأجنبي المعمَّمة على كافة الجهات المعنية، ويُحال ملفَّه إلى قسم الشؤون القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي، ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه في حال عدم تقيده بالإجراءات المتبعة، وفقاً لإحدى الحالات التالية:

1- <u>التمويل عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية:</u>

يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى شركة الصرافة عند الحصول على التمويل لختمها من قبلها وإعادتها إليه لتقديمها من قبله إلى فرع مصرف سورية المركزي، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر خلال مدةٍ أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد بموجب إجازة الاستيراد (يُحدد بتاريخ استيفاء الرسوم الجمركية لآخر فاتورة مستوردة بموجب إجازة الاستيراد).

2- <u>إذا كانت المادة المستوردة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار وتم التمويل من مصادر المستورد في الخارج:</u>

يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي مباشرةً أثناء طلب الحصول على موافقة تخليص المستوردات، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر، خلال مدةٍ أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد على الاجازة.

3- <u>إذا تمت عملية تمويل المستوردات عن طريق أحد المصارف العاملة في سورية:</u>

يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى المصرف الممول، لختمها من قبل المصرف وإحالتها إلى فرع مصرف سورية المركزي، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى هذا المصرف بشكلٍ مباشر وفق القرارات الناظمة لعملية التمويل عن طريق المصارف العاملة في سورية.

4- <u>إذا كانت المادة المستوردة غير مدرجة بالقوائم المرفقة بهذا القرار، وغير مموَّلة عن طريق أحد المصارف السورية:</u>

يتوجب على المستورد بعد إتمام عملية تخليص البضاعة المستوردة لكافة الفواتير الواردة على إجازة الاستيراد، أن يقوم بتقديم النسخة رقم (4) منها بعد أن يدوِّن عليها عبارة تفيد بأن التمويل تم من مصادره الخارجية، بحيث يذكر رقم وتاريخ كل فاتورة وقيمتها مع الختم والتوقيع من قبله أو من ينوب عنه قانوناً، مع تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد بموجب إجازة الاستيراد.

المادة 9- بدلات التسوية لمخالفة الإجراءات المنصوص عنها بموجب هذا القرار:

1- يطبق على غير الملتزمين بتقديم الوثائق المطلوبة عند انتهاء مدة التمويل الآجل وفق البند 3 المادة (2) أعلاه، قرار مصرف سورية المركزي رقم 613/ل.أ تاريخ 2023/05/14.

2- يتوجب على المستورد غير الملتزم بتسديد الفرق المطلوب بالليرة السورية لصالح شركة الصرافة خلال المدة المحددة وفق البند (3) من المادة (6) أعلاه، بدل تسوية بمبلغ (5000)ل.س عن كل يوم تأخير بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ القص، لغاية إتمام كامل عملية تسديد المبلغ المطلوب، على أن يسدد بدل

التسوية في حساب " بدلات تسوية بالليرات السورية مترتبة على المستوردين لقاء عمليات تمويل المستوردات " المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي بدمشق إضافةً إلى توقف جميع شركات الصرافة عن قبول طلبات التمويل المقدَّمة من قبله، حتى تسديد الفرق المطلوب لشركة الصرافة وإجراء التسوية اللازمة لدى مصرف سورية المركزي.

3- في حال مخالفة أي مصرف للضوابط الواردة ضمن هذا القرار، المنصوص عنها في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (4) أعلاه، يُفرض عليه بدل تسوية مقداره **(100,000)** ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة على أن يسدد بدل التسوية في حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات " المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي بدمشق

4- في حال عدم التزام شركات الصرافة بإرسال البيانات أسبوعياً إلى مصرف سورية المركزي، وفق النموذج والتوقيت المحدد، يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره **(100,000)** ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة، وفي الحالات التي يتم فيها مخاطبة شركة الصرافة لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها، يُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره **(100,000)** ل.س مئة ألف ليرة سورية عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها خلال المدة المحددة ضمن كتاب المطالبة.

5- في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره **(500,000)** ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة.

6- تلتزم شركات الصرافة بتحويل بدلات التسوية المستحقة عليها بموجب هذا القرار خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بوجب كتاب صادر عن مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، وذلك إلى حساب" بدلات تسوية مترتبة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات" المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي بدمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من

حساب شركة الصرافة الجاري المفتوح بالليرة السورية لدى مصرف سورية المركزي، في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترتب عليها ضمن المهلة المحددة، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

7- تخضع بدلات التسوية المستوفاة وفقاً لأحكام هذا القرار إلى أحكام قرار مصرف سورية المركزي رقم 849 ل.إ تاريخ 2013/7/16

المادة 10- المستوردات من المواد المشمولة بالقوائم المرفقة بهذا القرار، والتي لم تكن مُدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار 970/ل.إ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته:

لا يتم تطبيق هذا القرار على المستوردات من المواد التي أدرجت بالقوائم المرفقة بهذا القرار ولم تكن مدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار 970/ل.إ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، وقد وصلت إلى الأمانات الجمركية السورية قبل تاريخ 2023/09/1، على أن تبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المادة 11- تعديل القرارات السابقة:

يُنهى العمل بقرار مصرف سورية المركزي رقم 970/ل.أ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، ويُعتبر قرار مصرف سورية المركزي رقم 1814 /ل .إ تاريخ 2019/12/15 معدَّلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814 /ل.إ لعام 2019 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات تمويل المستوردات.

المادة 12-التبعات القانونية:

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرِّض المستورد المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتُعرض أيَّة حالات استثنائية غير مشمولة بأحكام هذا القرار عن طريق مديرية العلاقات الخارجية على إدارة مصرف سورية المركزي للبت بشأنها.

المادة 13- نفاذ القرار:

يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ 2023/08/21.

دمشق في 2023/8/20

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة